الإنسان في الديانات السماوية (كرامته وقيمته)

Man In The Monotheistic Religions (His Dignity And Value)

د. علي زمان جاسم
إختصاص مقارنة الأديان
كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة
Dr. ali Zaman Jassim
Imaam Al_ Adhum University College

ملخص البحث

يتناول البحث **(الإنسان في الديانات السماوية . قيمته و كرامته)** وتضمنت خطة البحث على تمهيد للتعريفات، ومبحثين حيث اختص المبحث الأول في دراسة كرامة الإنسان في القرآن الكريم و السنة النبوية، والمبحث الثاني أختص في دراسة تكريم الإنسان في الديانتين اليهودية والمسيحية .

والهدف من كتابة البحث هو بيان قيمة الإنسان وكرامته عند الله تعالى وأنه المخلوق الذي سخر الله له كل الكون لخدمته وجعله سيداً في الأرض وخليفة الله تعالى ليعمر الأرض ويبنيها ويعبد خالقه ، إن الديانات السماوية جاءت موصية بالإنسان وتكريمه وحرمته وقيمته .

Abstract:

The research dealt with (The human being in the monotheistic religions. His value and dignity), and the research plan included a preface to definitions, and two sections, where the first section was devoted to the study of human dignity in the Holy Quran and the Prophetic Sunnah , and the second topic specialized in the study of honouring human beings in the Jewish and Christian religions. The aim of writing the research is to show the value of man and his dignity with God Al mighty ,and that he is the creature to whom God Almighty subjugated the entire universe to serve him and made him master on the earth and the successor of God Almighty to live on the earth and build it and worship his Creator.

* * *

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وحبيب الحق محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ لقد قمت بكتابة هذا البحث عن الإنسان في الديانات السماوية الثلاثة (كرامته وقيمته)، وكيفية إهتمام هذه الديانات بكرامة الإنسان وحقوقه، والحفاظ عليه وعلى مصالحه، وكيانه مما جعل أتباعها قريبين من بعضهم، وينجلي الغموض الذي يحيط ببعض الأمم والجماعات، فإن كنّا قد وصلنا الى معرفة بسيطة بطبيعة معتقدات تلك الأمم من أتباع الديانات السماوية الثلاثة ، فما بالنا إذن بحقوق تلك الأمم وأفرادها ومجتمعاتها.

الهدف من البحث : هو بيان ما جاءت به الأديان السماوية مطالبة بحق الإنسان منذ نشأتها، وكيف أولت ذلك إهتماماً بالغاً؟، وأخصّ منها الدين الإسلامي الذي اهتم بالانسان منذ أربعة عشر قرناً ؛ وفي حقّه، وكرامته، والتسوية بين الناس، والتكافل، والتراحم بينهم، فالهدف من كتابة هذا البحث؛ هو أن نتعرف على حقيقة الإنسان، وكرامته؛ وقيمته، في الديانات السماوية الثلاثة، وإنه بنيان الله تعالى، وملعون من هدم بنيانه، لذا شرعت في كتابة هذا البحث الموسوم(الإنسان في الديانات السماوية - قيمته وكرامته).

خطة البحث: وقد قسمت البحث الى التمهيد، وضحّت فيه بعض مصطلحات البحث، ومبحثين، المبحث الأول: كرامة الإنسان في الدين الإسلامي، والقرآن الكريم، وجعلته ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني: فهو كرامة الإنسان في الديانتين اليهودية والنصرانية، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع، والله ولي التوفيق.

* * *

تمهيد

قبل الخوض في تفاصيل هذا البحث لابدَّ لي من بيان مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بمفردات العنوان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الإنسان:

الإنسان لغةً: الإنسان من النسيان، والإنسان في الأصل: انسيان، لأن جماعته: أناسي وتصغيره أنيسيان، ويرجع المد الذي حذف وهو الياء وكذلك إنسان العين جمعه أناسي.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٩٤]، والإنسان صخرة في رأس الجبل[١].

ويقال للرجل والمرأة إنسان[٢].

وإنسان جمعه أناسي، وأناساً على مثال أباض ، وأناسية بالتخفيف والتأنيث والأنس البشر: الواحد أنسي، وإنسي أيضاً بالتحريك، ويقال: أنس، وأناس كثير، والأناسي جمع ، والواحد أنسي، وإن شئت جعلته إنساناً ثم جمعته أناسي، فتكون الياء عوضاً عن النون[٣].

ثانياً: مفهوم الأديان:

الأديان: لغة: مفرده دين، أي الجزاء والمكافاة ، ويقال: أنه يدينه ديناً أي جازاه ،والجمع الأديان فهو ديانة ودين وتدين به فهو متدين[٤].

الدين اصطلاحاً: هو الايمان بذات إلهية، واذا نظرنا الى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التديين اما اذا نظرنا اليه من حيث هو حقيقة خارجة فنقول هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الالهية ،وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها[٥] .

---

(١) ينظر: كتاب العين: الخليل ابن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) تح: د. مهدي المخزومي. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، باب السين والنون. ٣٠٤/٧.

(٢) ينظر: الكنز اللغوي في اللسن العربي: ابن السكيت ابو يوسف يعقوب بن اسحاق (ت: ٢٤٤هـ) ،تح: اوغست هفنر. مكتبة المتنبي القاهرة ،١٠٦/١.

(٣) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت : ٧١١هـ)، ط/٣، ١٤١٤هـ. دار صادر بيروت . ١٣.١٢/٦، الباب فصل الالف.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت : ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط/٥، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية. بيروت، باب (د ي ن). ١١٠/١.

(٥) ينظر: الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان: د. محمد عبد الله دراز ، دار القلم ،٥٢.

الدين: الملة أي ملة الله التي إختصها، والدين هو الدأب والعادة، وأيضاً الجزاء[١].

ثالثاً: مفهوم الكرامة.

الكرامة: لغة: كرم الشيء الكريم كرماً؛ وكرم فلان علينا كرامة.

والكرم : أرض مثارة منقاة من الحجارة.

والكرامة: إصطلاحاً: يراد بها الكرم وتطلق على الحب والقدر، والكرامة ضد الاهانة [٢] ،والكرامة العظمة والتنزيه ، أكرمه، وكرّمه ـ أي: عظّمه ونّزهه[٣].

رابعاً: المكانة.

المكانة : لغةً: الموضع[٤]، والمكانة هي الحظوة ؛ و الحظوة والحيطة[٥].

المكانة: إصطلاحاً: هي المنزلة الرفيعة الحسنة، والمرتبة؛ وجمعها منازل؛ ومراتب[٦].

* * *

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ـ ت: ٣٢١هـ، تح: رمزي منير بعلبكي، ط١ـ ١٩٨٧م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ باب دني، ٦٨٨/٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور ،(ت: ٣٧٠هـ) ،تح: محمد عوض ، ط١ـ ٢٠٠١م ، باب الكاف والراء ،٢٣٢/٦، ١٠ /١٣٤.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي ،(ت : ٨١٧هـ) ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ ـ ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت ، الباب فصل الكاف ،١١٥٣/١ .

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الفارابي، (ت : ٣٩٣هـ)، تح: احمد عبد الغفور العطار ، ط٤ـ ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين ـ بيروت ،٢١٩١/٦ .

(٥) ينظر المحكم والمحيط الاعظم: ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد الهنداوي ، ط١ـ ٢٠٠٠م ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ٤٩٤/٣.

(٦) ينظر: المخصص: علي بن اسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ) ،تح: خليل ابراهيم، ط١ـ ١٩٩٦م ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، ٣/ ٣٩٧.

المبحث الاول

كرامة الإنسان في الاسلام

ينظر الإسلام الى الإنسان نظرةً راقية فيها تكريم وتعظيم، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء: ٧٠].

ويمكنني القول أن هذه النظرة القرآنية جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام ؛ خصائص ومميزات معينة، من أهمها شمولية هذه الحقوق، فهي سياسية، و إقتصادية، و إجتماعية وفكرية ... كما انها عامة لكل الافراد؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين دون تمييز بين لون، أو جنس، أو لغة أو دين وهي كذلك، غير قابلة للإلغاء أو التبديل لأنها مرتبطة، بتعاليم رب العالمين. كما نجد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعظم من شأن النفس الانسانية عامة، فيحفظ لها أعظم حقوقها وهو حق الحياة، حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان هذا العمل تخويفاً، أو إهانة أو ضرباً، فالإسلام يهتم ببناء الإنسان جسدياً، وروحيًا، وعلمياً، خلقياً و إجتماعياً ليكون إنساناً سويًا في مجتمع مترابط.

- **المطلب الأول: خلافة الإنسان:**

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]:

الخليفة: هو الوكيل، والخلافة هي الوكالة؛ كأن الله تعالى يقول لك: أوكلت اليك مهمة فأدرها ولكن على طريقتي و وفق مرادي، والخلافة أن توكل فلان بالإدارة فأنت تسمع ما يقال:

فلان خلف ماذا يعني هذا؟ يعني أنه خلف من يستأمنه على ماله، وعلى عرضه من بعده، والخلافة في هذه تكون خلافةً عن الله تدير له الأرض وفقاً لمراده ومنهجه الذي يريده، اذاً الخلافة: تعني الأنابة؛ والوكالة عن من؟ عن الله مدبر هذا الكون كله[١].

وخليفة: من يخلف غيره وينوب منابه ، سمي خليفة؛ لأنه مستخلف عن الله (عز وجل) في إجراء الأحكام؛ و تنفيذ الأوامر الربانية[٢].وهو الرأي الراجح

(١) ينظر: اني جاعل في الأرض خليفة: عمرو خالد ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٢.

(٢) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط١. ١٩٩٧م، دار الصابوني. القاهرة، ٤٠/١.

كرم الله تعالى الإنسان باختيار آدم خليفة في الأرض، وتعليمه اللغات التي لا تعلمها الملائكة، وأمر الملائكة بالسجود له سجود تحية وتكريم؛ لا سجود عبادة وتعظيم، وكذلك لتكريم النوع الإنساني، وتكليفه بعمارة الدنيا وتقدم الحياة البشرية، وقد أجرى حوار صوره القران الكريم بين الله تعالى، والملائكة لإظهار دور آدم وذريته في الأرض، وجعلهم خلفاء فيها يخلف بعضهم بعضاً[١]، أي قوماً يخلف بعضهم بعضاً، و قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل[٢]

- **المطلب الثاني: تكريم الله للأنسان في حسن خلقه وتصويره**

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤ ﴾ [التين: ٤]: يعني في أحسن صورة لأنه يمشي مستويا ، وليس منكوسا ،وله لسان ذلق ،ويد ،واصابع يقبض بها[٣] أي، تام الخلقة متناسب الأعضاء، منتصب القامة، ولم يفقد مما يحتاج اليه ظاهراً أو باطناً شيئاً. ومع هذه النعم العظيمة التي ينبغي منه القيام بشكرها، فأكثر الخلق منحرفون عن الشكر، والنعم منشغلون باللهو واللعب، قد رضوا لأنفسهم بأسافل الأمور، وسفاسف الأخلاق[٤].

﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤ ﴾ [التين: ٤]، أي: في أعدل قامة وأجمل صورة، وأحسن هيئة ومنحناه بعد ذلك مالم نمنحه لغيره، من بيان فصيح، ومن عقل راجح، ومن علم واسع، ومن إرادة، وقدرة على تحقيق ما ينبغيه في هذه الحياة بإذننا، ومشيئتنا.

والتقويم في الأصل: تصير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها في التعديل والتركيب، أقول: قومت الشيء تقويماً، إذ جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها، وهذا الحسن يشمل الظاهر، والباطن للإنسان والمراد بالإنسان هنا: جنسه [٥].

أي: لقد خلقنا - بقدرتنا، وحكمتنا. جنس الإنسان في أكمل صورة وأحكم عقل[٦]، أي أعدل قامة وأحسن صورة، وذلك إنه خلق كل حيوان منكباً على وجهه إلا الإنسان خلقه مديد القامة، يتناول مأكوله بيده، مزيناً

(١) ينظر: تفسير الوسيط للزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ،دار الفكر. دمشق، ٢٢.٢١/١.

(٢) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، ط٧، ١٩٨١م، دار القران الكريم. بيروت ،٤٨/١.

(٣) ينظر: بحر العلوم: ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ،(ت ٣٧٣هـ)، تح: د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ،٥٧١/٣ .

(٤) ينظر: تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ) ،ط٢٠٠٠،١م ، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ،٩٢٩/١.

(٥) ينظر: الوسيط للقران الكريم: محمد سيد الطنطاوي ،ط١، دار نهضة ، مصر ، ٤٤٦/١٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ، ٤٤٦/١٥.

بالعقل والتمييز[١].

- **المطلب الثالث: المقاصد الخمسة في حفظ حياة الأنسان:**

ومن حفظ كرامة الإنسان التي أرادها الله تعالى له هو تكريمه بشرع الهي يحفظ كرامته ويكون ذلك بحفظ دينه ونفسه، وعقله وعرضه وماله، وهي المقاصد الخمسة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بل هي الغاية الاولى من نزول التشريع، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات[٢].

فحفظ الدين من باب العبادات، وحفظ النفس والعقل من باب العادات، وحفظ النسل، والمال بالعبادات التي تدخله الجنة وتنجيه من النار، وبذهابها يذهب الدين [٣].

وحفظ النفس والعقل بباب العادات؛ من تناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات والمسكونات، وحفظ النسل فيتم من خلال النكاح، وحفظ الأعراض، وحفظ المال من خلال

إباحة الانتفاع بالأعيان من المنافع، وانتقالها بعوض أو بغير عوض . والأمر أن النكاح والبدع من باب المعاملات، والضروري منهما هو إذا فقد لم يبق نسل ولا مال وانحسم الأمر جمله وليس المراد به بعض جزئياته.

فالضروريات الخمسة: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب.)[٤]

والشريعة الإسلامية؛ جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي:

١. **حفظ الدين:** وهو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد معرضاً للضياع والتحريف والتبديل، لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها فهو السلطان والرقيب[٥].

وهنا قد بين صاحب(مقاصد الشريعة): أبرز الوسائل التي يتم عن طريقها حفظ الدين، وهي:

أ. العمل به.

ب. الجهاد من أجله.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القران: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٠هـ) ، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار احياء التراث العربي. بيروت ، ٢٧٧/٥.

(٢) ينظر: المختصر الوجيز لمقاصد التشريع: د. عوض بن محمد القرني ، ص١٦.١٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، ط١ ، ١٩٩٨م، دار الهجرة، السعودية.١٨٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، ص ١٨٢

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ١٨٢. ١٩٣.٢١١.

ج. الدعوة إليه.

د. الحكم به.

هـ. ردّ كل ما يخالفه[١].

٢. **حفظ النفس:** لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرّعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الإعتداء عليها لأنه يعرض الأنفس للضياع والهلاك، ويفقد المكلف الذي يعبد الله تعالى وذلك بدوره يؤدي الى ضياع الدين، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الانفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، ومن هذه الوسائل[٢]:

أ. تحريم الإعتداء عليها.

ب. الذرائع المؤدية الى القتل.

ج. القصاص.

د. ضرورة اقامة البينة في قتل النفس.

هـ. ضمان النفس.

و. تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه، أو خشي من قتله على غيره.

ز. العفو عن القصاص.

ح. إباحة المحظورات حال الضرورة.

٣. **حفظ العقل:** منَّة كبرى، ونعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان، وميزّه به عن الحيوان فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق الى حتفه، وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره وتفسد عليه مصالحه[٣].

وقد إعتنى الإسلام بالعقل من نواحي عدة:

أن الله تعالى اكثر من ذكر العقل ﴿ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٨]﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]، ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٩٣-٢١١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، ٢١١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢١١.

أ. أن الله تعالى جعل العقل مناط التكليف؛ فغير العاقل ليس بمكلف.

ب. تحريم ما يفسد العقل[١].

٤- المحافظة على النسل:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

إن الله سن الزواج، لتحقيق مصالح الدين والدنيا، وما انفق من حكم من أحكام الشرع، مثل ما إتفق في النكاح من إجتماع دواعي الشرع، والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسند، والإجماع فظاهرة، أما دواعي العقل فان كل عاقل يجب أن يبقى اسمه، وما ذاك غالباً لإبقاء النسل، والنكاح طريقه، وأما دواعي الطبع فان الشهوة من الذكر والأنثى تدعوا الى تحقيق ما أعدّ من المضاجعات الشهوانية، والنفسانية، ولا شيء منها طالما انها بأمر الشارع، بل يؤجر عليه الإنسان بخلاف سائر المشروعات، وتسمى بحفظ النسل من جانب الوجود، وأمر الشارع سبحانه بالزواج لحفظ النسل، والإهتمام بالأولاد، وأغلق جميع الطرق المعارضة لذلك الطريق فقد حرّم الزنا تحريمًا مؤبدًا، وجعل له اشدَّ العقوبات في الدنيا برجم المحصن حتى الموت، وجلد البكر مائة جلدة، وهي أعلى مقدار في الحدود[٢].

٤. حفظ المال:

هو ضرورة من ضروريات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه ومسكنه وبالمال يشبع الإنسان حاجته الضرورية وإلحاجيه والتحسينية ، وقد بين الله تعالى اهمية المال في حياة الناس فقرنه مع الابناء وجعل منهما زينة لهذه الحياة قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الكهف: ٤٦].

والشرع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالح للانتفاع مباح للاقتناء والاستغلال بل من الاموال مالا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه[٣].

* * *

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، ٢١٢.٢٣٥.٢٣٦.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ، ٢٣٤.٢٤٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٠.

المبحث الثاني

تكريم الإنسان في الديانتين اليهودية والمسيحية

- **المطلب الأول: التسخير في الكتاب المقدس.**

١. لقد سخّر الله تعالى للإنسان كلَّ شيء، فقد جاء في الكتاب المقدس أن الله تعالى قال: (جعلته أدنى قليلاً من الملائكة الى حين ثم كللته بالمجد والكرامة، وأعطيته السلطة على كل ما صنعته يداك، وأخضعت كل شيء تحت قدميه، الغنم والبقر وجميع المواشي و وحوش البرية أيضاً)[١].

٢. (كل الحيوانات الدابة الحية تكون لكم طعاماً)[٢]، لذا أعطى الله سبحانه الإنسان السيادة على المخلوقات وقال لهم (أثمروا وأكثروا وإملأوا الأرض، وإخضعوها وتسلّطوا على سمك البحر، وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض)[٣].

وهكذا أستطيع القول: أن الله سخر هذا الخلق للإنسان، وقال في الكتاب المقدس (وغرس الرب الإله جنة في عدن شرقاً، ووضع هناك آدم الذي جبلّه، وأنبت الجنّة، وشجرة معرفة الخير والشر)[٤].

لقد سخر الله تعالى الأرض للسكن، وللزرع والعيش تكريماً للإنسان إذ قال: (تكون وفرة من القمح في الأرض، وعلى رؤوس الجبال فيض، ثماره كما في لبنان تكون، و أهل المدينة كنبت الأرض يزهرون)[٥].

وقال سبحانه أيضاً عن تسخير الأرض، والثمار والبحار للإنسان كرامة له وتمجيداً (ويبنون بيوتا ويسكنون فيها ويغرسون كروما ويأكلون ثمرها)[٦]، فالأرض وطنهم، وسبب عيشهم وإقامتهم ولهذا قال الرب: (الأرض تعطي غلتها يباركنا الله إلهنا)[٧].

---

(١) ينظر: مزمور: ٨: ٥،٧

(٢) ينظر: سفر التكوين: ٩: ٣.

(٣) ينظر: سفر التكوين: ١ : ٢٨.

(٤) ينظر: سفر التكوين: ٢ : ٨ ـ ١٠.

(٥) ينظر: المزمور : ٧٢: ١٦.

(٦) ينظر: سفر اشعياء: ٦٥ ـ ٢١: ٢٢.

(٧) ينظر: المزمور: ٦٧: ٦.

كما أن الكتاب المقدس قد أحل واباح للبشر أكل الحيوانات كما هو الثمر والزروع (أني قد أعطيتكم كل بقل يبزر بزراً على وجه الأرض، وكل شجر يبزر بزراً لكم يكون طعاماً)[١].

وقد جعل شروطاً، وضوابطَ لأكل اللحوم لذا قال الرب: (لكن إحترز أن لا تأكل الدم، لأن الدم هو النفس، فلا تأكل النفس مع اللحم)[٢].

وعليه فإنَّ كلَّ ما مرَّ؛ من نصوص الكتاب المقدس فيه تكريم واضح للإنسان، وتسخير بيّن للكون له ليتمتع؛ ويعيش، ويعمر الأرض ويسكنها، ويهنئ بها وتكون له وطناً وسكناً.

- **المطلب الثاني: حرمة الإنتحار وضرورة حفظ الحياة في الديانتين اليهودية والمسيحية:**

لشدّة حرص اليهود على الحياة قلّت جرائم الإنتحار عندهم، حيث أنهم أقل إنتحاراً من المسيحيين، إلا أنهم لم يمنعهم ذلك من المضي وراء هذه الجريمة؛ في أيامهم القاسية، ومنها على وجه الخصوص في حقبة النازية، إذ توجهوا الى الإنتحار أفواجاً وجماعات هرباً من الضيم والحيف الذي لاقوه في تلك الفترة، ولكن بدراسة حياة اليهود، نجد أن الله تعالى عاقبهم بعقوبة الإنتحار وقتل النفس عندما بغوا وطغوا وظلموا، مثلما عوقبوا بالتيه؛ في الأرض. وتبيّن أن اليهود في حضارتهم القديمة لم يحرموا، ولم يحبذوا بنفس الوقت قتل النفس، ففي التعاليم اليهودية لا يوجد خطر مباشر في كتبهم سواء الكتاب المقدس ولا في التلمود، لكن إنتحار اليهود زاد في النصف الثاني من القرنين الماضيين؛ بسبب إزدياد المصاعب والإضطهادات المزعومة في المجتمعات التي يعيشون فيها، وكذلك طبيعة اليهود والإنفعالية الدورية المتقلبة، والذي يظهرون كلا السببين قد أثر في كثرة الإنتحار عندهم، إلا أن السبب أقوى في دفعهم الى مثل هذا الفعل المقيت[٣].

والإنتحار: هو أمر غير مبرّر على الإطلاق في الديانة المسيحية، وقد جاء في الوصايا العشر(لا تقتل)[٤]، وترفض الكنيسة الصلاة على المنتحر بعد موته لأنه مجرم [٥].

---

(١) ينظر: سفر التكوين: ١ : ٢٩.

(٢) ينظر: سفر التثنية: ١٢: ٢٣.

(٣) ينظر: جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، اعداد: عبد الملك بن حمد الفارس .اشراف د. محمد المدني بوساق، الرياض ، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م ، كلية الدراسات العليا . جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية ،٣٢.

(٤) ينظر: سفر الخروج: ٢٠: ١٣.

(٥) ينظر: موقع الانبا تكلا هيمانوت w.w.w st-takla.org.

فالإنتحار: هو من أعظم الكبائر، لأنه لا يوجد بعده توبة. و هناك إتجاهان في تجريم الإنتحار، وعدمه فإتجاه يرى أنه سلوك شخصي يأتيه الفرد بكل سلطانه على ذاته، فلا عقاب عليه ، وإنما تقوم السلطات بالتحقيق، فيما إذا وقع للتحقيق من ليس هناك محرض أو مساعد، وثم إتجاه يرى أنه فعل غير أخلاقي ولا ديني لسببين:

الأول: إن شخصية الإنسان مقدسة.

الثاني: إنها واحدة من طاقات الدولة.[١]

في حين أن المسيحية قديما كانت تفرق بين العسكريين والمدنيين، فهي في تعاقب عليه إذا وقع من الصنف الأول دون الثاني، وهذا من تناقضات الدين المنحرف.

وقد كانت الكنيسة تجرمه بإستثناء بعض الحالات مثل الإستشهاد، وتجنباً للارتداد عن العقيدة وحماية البكر لبكارتها، فيجوز عندهم قتل النفس إذا خاف أن يكفره و إذا خافت المرأة التعرض لها ولعرضها بالأذى ، ولكن مع بداية القرن الخامس الميلادي وبسبب تناول بعض علماءهم وحكمائهم للإنتحار، فقد حرم مطلقا دون إستثناء فيمنع الناس من أداء الشعائر الجنائزية على جثمان المنتحر، والذي يظهر أن هذه المعاني صحيحة جداً، وهي مستوحاة من كتب الله المنزلة وأنهم تناولوها وأخذوها من التوراة والإنجيل قبل أن يحرفا[٢].

وقد استند اوغسطين[٣] في تحريم الإنتحار الى أدلة نقلية وعقلية أهمها :

١. وصية المسيح (عليه السلام) السادسة حين قال (لا تقتل) وظاهر النص ومضمونه وفحواه لا أنك تقتل غيرك ومن باب أولى: لا تقتل غيرك[٤].

٢. لا يجوز قتل الإنسان المذنب فكيف الإنسان البريء، فذنبه إذاً أعظم، والمراد أنه لا يجوز قتل المذنب في الحالات التي ليست عقوبتها القتل.

٣. أن عظمة الروح تكون في الحياة وليس في الممات.

٤. إن إرتكاب الإنتحار لأجل تجنب الخطيئة هو أعظم الخطايا، وذلك لأنه لا يمكن التكفير عنها أو

---

(١) ينظر: الرسالات السماوية واثرها في مواجهة الانتحار. العراق بعد الاحتلال أنموذجًا. ، د. عماد محمد فرحان ، كلية الإمام الأعظم الجامعة ، بغداد ،٢٠١٢م ،٨ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ،٨ ـ ٩ .

(٣) قديس وكاتب وفيلسوف بالاصل نوميدي لاتيني ويعد اهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية ، ت ٤٣٠م .

(٤) ينظر: الرسالات السماوية ، ١٠ .

إزالتها[١].ويتضح لي مما سبق ان الرسالات السماوية جميعها قد حرمت قتل الانسان نفسه مهما كان السبب، لأن الله تعالى قد كرم بني آدم بالحياة ليكون خليفته في الارض.

وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية في سنة ٤٥٢م وبعد وفاة أوغسطين بحوالي ٢٢ سنة مواداً تقتضي بتحريم الإنتحار. وهكذا أخذت الكنيسة بآراء أوغسطين بعد موته في حين أنها لم تلق في حياته آذاناً صاغية، ولا قلوباً واعية. وبعد قرنين ونصف تقريباً في سنة ٦٩٢م تكاملت تلك المواد؛ وتبناها القانون الكنائسي وجمعها في النقاط التالية :

١. أن الإنتحار جريمة وخطيئة، لايستطيع أن يهب لنفسه الحياة، فكذلك ليس له الحق في إنتزاعها.

٢. أن المنتحر لم يبق لنفسه مجالاً للتوبة والغفران.

٣. ليس هناك مجال للإنخراط في سلك الرهبنة[٢] لمن حاول الإنتحار.

٤. تحرم طقوس الدفن الجنائزية على المنتحر بإستثناء المجنون، ومن إنتحر لأجل فضيحة إجتماعية[٣].

وللإنتحار أربعة نماذج وهي الأكثر أهمية:

١- وهي الإنتحار الهوسي: ويعزى هذا النوع من الإنتحار الى الهلوسة أو الى تصورات هذيانية.

٢- الإنتحار الملانخولي: ويؤدي الى فقدان التقدير الصحيح للعلاقات التي تربطه بالناس والأشياء من حوله. ويغادره الفرح والمسرات فيرى الدنيا سواداً حالكاً؛ حتى يذهب للإنتحار.

٣- الإنتحار الوسواسي: سببه فكرة ثابته.

٤- الإنتحار الإندفاعي: وهو عبارة عن فكرة دائمة تلاحق المريض[٤].

- **المطلب الثالث: الإجهاض في اليهودية والمسيحية:**

١. تعريف الإجهاض لغةً:

يطلق الإجهاض في اللغة: على إلقاء الحمل الناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[٥].

---

(١) ينظر: الرسالات السماوية ،١٠.٩.

(٢) الرهبنة: وهي التخلي عن الدنيا، والزهد فيها ، والابتعاد عن البشر والتفرغ للعبادة .

(٣) ينظر: جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض ،٣٢.

(٤) ينظر: الإنتحار: إميل دور كايم ، ترجمة: حسن عودة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ٢٠١١م. ٣٤ ـ ٣٦.

(٥) ينظر: لسان العرب: مادة (ج هـ ض) ٧ /١٣١ .

وجاء في لسان العرب لابن منظور أن الإجهاض: (أجهضت الناقة إجهاضاً: وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجهضين)[١].

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : (الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش وجهضه عن الأمر، كمنع، و أجهضه عليه: غلبه ونحاه عنه. وأجهض: أعجل)[٢].

٢. الإجهاض في الإصطلاح الشرعي:

هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها، وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين:

لقد جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر أن: (الإجهاض: الإزلاق، ومنه قوله فأجهضت جنينها، أي أسقطت حملها)[٣].

وجاء أيضاً في غريب الحديث: (الأصل في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض)[٤].

وجاء في التعريفات للمناوي (الإجهاض هو: إسقاط الجنين)[٥].

و أما الديانتين اليهودية والنصرانية ـ بأصل وضعهما تحرمان وتحاربان جريمة القتل بشتى أنواعه وأسبابه، وجريمة الإجهاض داخلة ضمناً في هذا التحريم، فهي إزهاق نفس بشرية، إلا أن المتتبع للكتاب المقدس لا يكاد يجد نصاً صريحاً على تحريم الإجهاض، وهذه الثغرة هي التي استغلها بعض المشرعين ورجال القانون في إباحة هذه الجريمة في بعض البلدان، إلا أن رجال الدين اليهود والنصارى يحاربون هذه الجريمة ولا يبيحونها على الأغلب، وهذا ما سيتبين في المحاور الآتية:

---

(١) ينظر المصدر نفسه ،١٣١/٧

(٢) ينظر : القاموس المحيط : مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، (ت : ٨١٧هـ)تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط٨ ،٢٠٠٥م ،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، ١ /٨٤٢، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض ، الملقب ب مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح : مجموعة من المحققين ، دار الهداية: ٣٠٣٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي(ت : ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ـ بيروت : ١١٣/١ مادة (ج هـ ض).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر: أ . د احمد بن محمد الخراط ، مجمع الملك فهد ، طباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة : ٨٥٢/١.

(٤) ينظر : غريب الحديث : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) تح: د. عبد المعطي امين القلعجي ط ١ ،١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت : ١١٣/١.

(٥) ينظر: التعريفات للمناوي: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) تح: جماعة من العلماء ط١ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: ٣٨/١.

أولاً: حكم الإجهاض في الديانة اليهودية:

بعد الإطلاع على مصادر الديانة اليهودية القليلة والبحث، تبين أنهم يبيحون الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ويحرمونه بعد ذلك[١].

ثانيًا: حكم الإجهاض في الديانة المسيحية:

قد جاء في تعليم الكنيسة الكاثوليكية (أن للولد الحق في الحياة منذ الحبل به، والإجهاض المباشر،أي المقصود كغاية أو وسيلة هو(ممارسة خبيثة)، تتعارض بوجه خطير مع الشريعة الطبيعية)[٢].

يقول البابا يوحنا بولس[٣].

في موقع من رسالته (إنجيل الحياة): (ليس ثمة شيء ولا أحد بإمكانه أن يسوغ قتل كائن بشري بريء نطفة كان أم جنيناً)[٤].

ومن هنا فموقف الكنيسة من الإجهاض ثابت ومبدأها واضح؛ فالحياة الانسانية سليمة كانت أم مشوهة، تبقى على صورة الله ومثاله، ولا يحق لأحد أن يتصرف بها وكأنه المصدر والغاية، وتناشد أبناءها تجنب الإجهاض لأنه جريمة فظيعة[٥].

ثالثاً: نصوص الكتاب المقدس في مسألة الإجهاض:

تبين لي بعد البحث في الكتاب المقدس أنه لا توجد نصوص صريحة في الكتاب المقدس تتناول الاجهاض، ولكن يوجد تعاليم كتابية كثيرة توضح وجهة تعاليم الكتاب المقدس في مسألة الإجهاض، وفيما يلي بعض المراجع من الكتاب المقدس التي تتكلم عن الطفل (الجنين) وإحترام كرامته الإنسانية:

إنَّ الوصية الخامسة (لا تقتل)[٦]، في الوصايا العشرة، فالقيمة الأخلاقية الثابتة التي تبرزها الكنيسة لتذكر أبناءها أنَّ الله تعالى، هو سيّد الكون وخالق الحياة، ولا يحق لأحد أن ينصب نفسه سيداً عليها.

---

(١) ينظر: الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) الشبكة العنكبوتية العالمية (http: llar.wikipedia.org).

(٢) ينظر: مجمع العقيدة والايمان (رسالة تعليمية في حرمة الحياة البشرية الناشئة وكرامة الانجاب ، هبة الحياة (٢٢ شباط ١٩٨٧).

(٣) يوحنا بولس الثاني: هو بابا الكنيسة الكاثوليكية الرابع والستون بعد المائتين منذ ١٦ اكتوبر ،١٩٧٨م حتى وفاته ٢ ابريل ،٢٠٠٥م .

(٤) ينظر: انجيل الحياة .Evangelium vitae ، ارشاد رسولي للبابا يوحنا بولس الثاني ، الى جميع اساقفة الكنيسة الكاثوليكية، الكهنة ، الشمامسة ، الاشخاص المكرسين وكل المؤمنين العلمانيين ، في قيمة الحياة البشرية ، طبعة الموسوعة العربية المسيحية ، نؤمن باله واحد: ٣١.

(٥) ينظر: مجمع العقيدة والايمان ، تصريح في القتل الرحيم (٥ايار ١٩٨٠): ٢ .

(٦) ينظر: سفر التثنية ٥: ١٧ .

أما الآيات التي تشيد بقيمة الجنين ومكانته لدى الله تعالى منها:

(رأتني عيناك جنيناً وفي سفرك كتبت جميع الأيام وصورت قبل أن توجد)[١].

(قبل أن أصورك في البطن عرفتك وقبل أن تخرج من الرحم قدستك وجعلتك نبياً للأمم)[٢].

(..... وارتكض الجنين في بطنها)[٣].

(أعطيت روحاً من الخالق وبه تسترجع) [٤].

والمفهوم منها أن الله الباري نفسه (جلّ وعلا)، هو الذي يفيضها، وهو الذي يأخذها؛ (لأنَّ الإنسان مخلوق على صورة الله ومثاله)[٥].

(لم تخف ذاتي عليك , مع أني صنعت تحت حجاب، ورقمت في أسافل الأرض)[٦].

رابعاً: مسؤولية الإجهاض في نظر الكنيسة:

لا شك أن المسؤول الأول على حياة الجنين هما الوالدان، فالجنين لا يستطيع الدفاع عن نفسه، لذا يجب على من تحمله أن تحميه لا أن تقتله، كما ويحمل البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته (إنجيل الحياة) المسؤولية على الآباء الذين غالباً ما يدفعون زوجاتهم على الإجهاض. ويشترك في المسؤولية كل من يشجع وينصح بالإجهاض لأي سبب كان، ومنهم الطاقم الطبي وعلى رأسه الطبيب المشرف على العملية والطبيب المخدر[٧].

إن انحراف الطب عن هدفه الأساسي (الحق في الحياة) يقود الإنسان إلى إرتكاب جرائم بشعة ومروعة، ثم هنالك مسؤولية كبيرة على المشرعين الحكوميين الذين يدعمون ويجيزون قوانين الإجهاض، والأجهزة الدولية والمؤسسات والجمعيات الأخرى الذين يطالبون بتشريع الإجهاض[٨].

ورب سائل يسأل: برأي الكنيسة ما العمل في حالة الشرف والإغتصاب، وممارسة العلاقات الزوجية خارج الزواج، هل يصح الإجهاض، أو قتل الأجنة ؟

---

(١) ينظر: سفر مزمور ١٦، ١٣٩.

(٢) ينظر: إنجيل ارميا ١: ٤.

(٣) ينظر: إنجيل لوقا ١: ٤٤: ٤٠.

(٤) ينظر: أسفار الحكمة ١٧: ١٥ .

(٥) ينظر: سفر تكوين ٩: ٦.٥ .

(٦) ينظر: سفر مزمور: ١٣٩: ١٥ .

(٧) ينظر: انجيل الحياة : ٧.

(٨) ينظر: مجمع العقيدة والايمان، هبة الحياة (٢٢شباط ـ ١٩٨٧م) المقدمة ،فقرة ٥.

في هذه الحالات جميع الحلول الواردة هي حلول إجهاضيه مرفوضة بتاتاً، حيث لا يمكن أن نقوم بإصلاح خطإ ما بخطأ ثان يفوقه فظاعة، ويفوقه خطإ .ويجب على الجميع أن يدافع عن هذه الحياة الجديدة مهما كانت الأسباب، والتفكير بحلول واقعية أخرى تتكيف مع واقع وجود طفل ينتظر أن يرى النور بعد عدة شهور هي أكثر واقعية من التفكير بكيفية قتل هذا الجنين، والتخلص منه بأي ثمن كان[١].

لقد أكدت الكنيسة منذ القرن الأول شرّ كل اجهاض مفتعل على الصعيد الأخلاقي، وهذا التعليم لم يتغير، وهو باق دون تعديل. والإجهاض المباشر، أي الذي يريده الإنسان غاية أو وسيلة يتعارض بوجه خطير مع الشرعية الأخلاقية: (لا تقتل الجنين بالإجهاض، ولا تهلك المولود الجديد)[٢].

أما الكنيسة الأرثوذكسية، فهي ترفض الإجهاض رفضًا قاطعًا، وثمة قوانين كنسية عديدة وضعها الآباء .

علماً أنه لا يوجد في الكتاب المقدس نصوص مباشرة عن تحريم الإجهاض المتعمد.

ولقد عمد البعض الى هذا الموقف الصامت، فروجوا تعاليم مستهجنة تدعو الى السماح به وتشريعه، إلا أن قراءة النص الكتابي على هذا النحو تبقى مبتورة إذا لم تأخذ في عين الإعتبار مجمل مضمون الكتاب المقدس، لا سيما الوصية الخامسة « لا تقتل» ، التي تؤكد أهمية الحفاظ على حياة كل إنسان وخصوصاً كائن أعزل لا يستطيع الذود عن نفسه، نعني به الجنين[٣].

إنَّ حياة الكائن البشري تبدأ من لحظة الحبل به، فالكتاب المقدس لا يفصل بين الروح والجسد، والآباء لم يقبلوا القول بأن الكلمة كانت قبل ولادته جسماً هامداً ولا حياة فيه.

فأما الكنيسة فتعيد للحبل بمريم وبيوحنا المعمدان، وأما العلم فيؤكد أنَّ نمو الجنين يبدأ من لحظة إتحاد المورث(الكروموسوم)[٤] الذكري بالبويضة الانثوية؛ لذلك ليس الجنين كتلة لحم من دون روح يستطيع أبواه أو أحد أبويه التصرف بمصيره، بل هو كيان آخر مستقل لا يخص أباه أو أمه بل يخص الله تعالى . ومن ثم يكون الإجهاض بمثابة قتل كائن بشري، نطفة كان أم جنيناً، إبن ساعة أو أكثر، الجنين أمانة من الله في يد أبويه لا يجوز التفريط بها[٥].

---

(١) ينظر: مجمع المصدر نفسه فقرة ٥.

(٢) ينظر: انجيل الحياة : ٣٣.

(٣) ينظر الاجهاض يبقى في نظر الله قتلا منذ انشاء الكنيسة (مقال) منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م (www.panet.co.il)

(٤) الكروموسوم هو عبارة عن هياكل صغيرة داخل الخلايا مصنوعة من الحمض النووي DNA. والحمض النووي RNA والبروتين .

(٥) ينظر المصدر نفسه، (www.panet.co.il)

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله بحثي عن الإنسان في الديانات السماوية الثلاثة هي: اليهودية، والمسيحية، والإسلام، واستعرضت فيه أهم المسائل التي جعلت الإنسان قيمة كبرى، وأنّ الله تعالى فضّله على كثير ممّن خلق، وجعله خليفة في الأرض وبعد هذه الدراسة سأذكر أهم النتائج وأبرزها التي توصلت إليها في البحث:

١. أن الإنسان بنيان الله فقد كرّمه وفضلّه على كثير ممّن خلق تفضيلاً.

٢. أن الديانات السماوية جاءت تطالب بكرامة الإنسان، والحفاظ على كيانه، وحقوقه وقيمته.

٣. سخر الله تعالى للإنسان كل شيء، وجعله الخليفة في الأرض فهو الذي يسكنها ويعمرها وهو المستخلف فيها.

٤. أن الدين الإسلامي لم يختلف عن الديانات السماوية في تكريم الإنسان، وإنما ديننا الحنيف أولى إهتماماً بالغاً بحياة الإنسان وكرامته وقيمته أفضل من جميع الديانات الأخرى، وأعدّه أفضل المخلوقات.

٥. جعل الإسلام الناس سواسية في حقوقهم، وواجباتهم، ولا فضل لأحد إلا بالتقوى والإصلاح والصلاح.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الكتاب المقدس.
٢. الإجهاض يبقى في نظر الله قتلا منذ انشاء الكنيسة (مقال) منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م (www. panet. co.il).
٣. إنجيل الحياة. Evangelium vitae ، إرشاد رسولي للبابا يوحنا بولس الثاني، الى جميع أساقفة الكنيسة الكاثوليكية ، الكهنة، الشمامسة، الاشخاص المكرسين وكل المؤمنين العلمانيين، في قيمة الحياة البشرية، طبعة الموسوعة العربية المسيحية، نؤمن بإله واحد .
٤. إني جاعل في الأرض خليفة، عمرو خالد ، دار المعرفة ، بيروت .
٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض المتوفى ١٢٠٥هـ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٦. تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ،(ت: ١٣٧٦هـ) ، ط١،٢٠٠٠م ، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة .
٧. تفسير الوسيط للزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط١ ، ١٤٢٢هـ ،دار الفكر. دمشق .
٨. تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور ،(ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض ، ط١. ٢٠٠١م .
٩. التوقيف على مهمات التعريفات: عبد الرؤوف المناوي، تح: عبد الحميد صالح حمدان ، ط١ ،١٩٩٠م.
١٠. جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، عبد الملك بن حمد الفارس، اشراف: د. محمد المدني بوساق، الرياض، ٢٠٠٤م ، كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية.
١١. جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي. ت: ٣٢١هـ ، تح: رمزي منير بعلبكي ، ط١. ١٩٨٧م. دار العلم للملايين. بيروت.
١٢. الرسالات السماوية واثرها في مواجهة الانتحار العراق بعد الاحتلال انموذجا: اعداد: د. عماد محمد فرحان ، كلية الامام الاعظم الجامعة ، بغداد ،٢٠١٢م .
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تح: احمد عبد

الغفور العطار، ط٤/. ١٩٨٧م، دار العلم للملايين. بيروت.

١٤. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، ط/١، ١٩٩٧م، دار الصابوني. القاهرة.

١٥. غريب الحديث: ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)،تح: عبد الكريم ابراهيم الغرباوي وخرج احاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي ،دار الفكر بدون طبعة ١٤٠٢هـ .

١٦. القاموس المحيط: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب فيروز ابادي (ت: ٨١٧هـ) ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف محمد نعيم، ط٨ . ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. بيروت .

١٧. كتاب العين: الخليل ابن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

١٨. الكتاب المقدس، الطبعة القياسية المنقحة.

١٩. الكنز اللغوي في اللسن العربي: ابن السكيت ابو يوسف يعقوب بن اسحاق (ت: ٢٤٤هـ) ،تح: اوغست هفنر. مكتبة المتنبي القاهرة .

٢٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت : ٧١١هـ)، ط٣ ١٤١٤هـ. دار صادر بيروت.

٢١. مجمع العقيدة والايمان (رسالة تعليمية في حرمة الحياة البشرية الناشئة وكرامة الانجاب، هبة الحياة (٢٢ شباط ١٩٨٧).

٢٢. المجمع الفاتكاني الثاني، الكنيسة في عالم اليوم، فقرة (٥).

٢٣. المحكم والمحيط الاعظم: ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد الهنداوي، ط/١، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية. بيروت .

٢٤. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ط/٥ .١٩٩٩م، المكتبة العصرية. بيروت.

٢٥. المختصر الوجيز لمقاصد التشريع: د. عوض بن محمد القرني .

٢٦. مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، ط/٧، ١٩٨١م، دار القران الكريم. بيروت .

٢٧. المخصص: علي بن اسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ) ، تح: خليل ابراهيم ، ط١٩٩٦،١م ، دار احياء التراث العربي. بيروت .

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ابو العباس

(ت : ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ـ بيروت .

٢٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ،(ت: ٥١٠هـ) ، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٠. المقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية: د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي ،ط١،١٩٩٨م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية

٣١. الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) الشبكة العنكبوتية (http: llar. wikipedia. org).

٣٢. موقع الانبا تكلا هيمانوت www st-takla. org .

٣٣. النهاية في غريب الحديث والاثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير ، (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت ١٩٧٩م .

٣٤. الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد الطنطاوي، ط١، دار نهضة ، مصر.

٣٥. الإنتحار: إميل دور كايم، ترجمة: حسن عودة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١م.

٣٦. الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان: د. محمد عبد الله دراز ، دار القلم.

٣٧. القاموس المحيط: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي ،(ت : ٨١٧هـ) ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ ـ ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٣٨. بحر العلوم: ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ،(ت ٣٧٣هـ)، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت .

* * *